المبحث الثالث

نشأة علم أصول الفقه و تدوينه

نشأة علم أصول الفقه و تدوينه [6]

النشأة

عِلْم أصول الفقه قديمٌ قِدَم الفقه نفسه، فلا يعقل أن يوجدَ فقهٌ دون أصول علميَّة تنظِّم استنباط هذا الفقه من مصادره، ولكنَّ تاريخ التشريع الإسلامي مرَّ بمراحل يحسن بِنا أنْ نراجعها سريعًا؛ لنتعرَّف كيف نشأ علم الأصول منذ فجر التشريع .

1-عصر النبي – صلى الله عليه وسلم

في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي تؤْخذ عنه الأحكام؛ حيث كانت الأحكام في عهده وحيًا مُنزَّلاً في كتاب الله – تعالى – أو من سُنَّته القوليَّة والعمليَّة في فتاواه وقضاياه التي كان يقضي فيها بوحيٍ من الله – تعالى – أو باجتهاده – صلى الله عليه وسلم – فيما يُعرض عليه من قضايا، وبهذا تكونت المجموعة الأولى من الأحكام الإسلاميَّة من أحكام الله -تعالى – وأحكام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وما أقرَّه النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقضية الصحابة .

على أنَّ عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرَّ الاجتهاد للصحابة – رضوان الله عليهم -مثلما أقرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل – رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن؛ فقد سأله النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((بِمَ تقضي إذا عُرض لك قضاء؟))، قال معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟((، قال: أقضي بسُنَّة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد؟((، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو، قال: ((الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله((، فهذا العصرُ وإن كانت الأحكام فيه هي أحكام الله وأحكام رسوله – صلى الله عليه وسلم – إلا أنَّ هذا العصر أقرَّ الاجتهاد فيما ليس فيه نصٌّ من كتاب ولا سُنَّة .

2-**<u>عصر الصحابة</u>**

ثم جاء عصر الصحابة – رضي الله عنهم – وبين أيديهم مجموعة الأحكام المثْبَتة في كتاب الله – تعالى - وسُنَّة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولكنَّه حدث في عصرهم من الأقضية والمشكلات ما لم يوجد في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان لا بد لهم أن يجتهدوا في القضايا والوقائع التي جَدَّتْ في عصرهم، فأعْمَلُوا الرأي، فكانوا يلحقون الشبيهَ بشبيهه، ويُسوون بينهما في الأحكام، فإن لم يجدوا شبيهًا، كانوا يبذلون الجُهد؛ لتشريع الحكم المناسب، مراعين المصلحة الداعية إلى ذلك .

وكان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – إذا ورد عليه حُكمٌ، نظر في كتاب الله - تعالى – فإنْ وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله – تعالى - نظر في سُنَّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس :هل علمتم أنَّ رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربَّما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّها النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ، قضى به، ومن بعد أبي بكر كان عمر – رضي الله عنه – يفعل مثلما فعل أبو بكر، فإذا أعياه أنْ يجدَ ذلك في الكتاب والسُّنَّة، سأل :هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإنْ كان لأبي بكر قضاءٌ قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأْيُهم على شيءٍ، قضى به .

وكان عمر – رضي الله عنه – يوصي عُمَّاله بهذا النهج، ويأمرهم أنْ يجتهدوا رأْيهم في كلِّ ما لم يتبيَّن في كتاب الله – تعالى – أو سُنَّة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهكذا اجتهد الصحابة، ووضعوا من خلال اجتهادهم القواعدَ الأُولى لاستنباط الأحكام من مصادرها الشرعيَّة .

<u>القواعد التي تجلَّت في اجتهادات الصحابة – رضي الله عنهم</u>

ونورد هنا بعض القواعد التي تجلَّت في اجتهادات الصحابة – رضي الله عنهم :

<u>القاعدة الأولى</u> :

تقديم القرآن والسُّنَّة على ما سواهما من الرأي في استنباط الأحكام، وعدم المصير إلى الاجتهاد بالرأي، إلا بعد أنْ يُعيي المجتهدَ أنْ يجدَ فيهما حكمَ القضية أو المسألة، وهذا واضحٌ من فِعل أبي بكر الصديق الذي كان يبدأ ببحث المسألة في كتاب الله - تعالى – ثم في سُنَّة النبي – صلى الله

عليه وسلم – ثم استشارة مَن له عِلْم بسُنَّة مأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسألة محل البحث، ثم الاجتهاد بالرأي الجماعي فيما يُشبه المجامع الفقهيَّة في عصرنا اليوم .

القاعدة الثانية :

ظهور الإجماع كدليل من الأدلة التي تُستنبطُ منها الأحكام، وهذا واضحٌ مِن فِعل أبي بكر في جمع رؤساء الناس – وكذلك مِن فِعل عمر – واستشارتهم، فإذا أجمعوا على شيءٍ قضى به .

القاعدة الثالثة :

أنَّ المتأخِّر في النزول ينسخ المتقدِّم في النزول، إذا كان النَّصَّان في موضوعٍ واحدٍ، وتعارضا وعُلِم التاريخ، فإذا لم يُعْلَم التاريخ يُجْمَع بين النَّصَّين في العمل ما أمكن ذلك؛ وذلك لأن أحدهما ليس بأَوْلَى في العمل ما داما في مرتبة واحدة، ونمثِّل لذلك باستدلال عبدالله بن مسعود في مسألة عِدَّة المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

قول الله – تعالى :- ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾]الطلاق:، في سورة الطلاق – سورة النساء القصرى كما سمَّاها ابن مسعود – ناسخ لقوله – تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾]البقرة: في سورة البقرة – سورة النساء الطولى – وذلك لأنَّ آية البقرة تفيد أنْ عِدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وتفيد آيةُ سورة الطلاق أنَّ الحامل تعتدُّ بوضع الحمْلِ؛ سواء كان متوفى عنها زوجها أم لا .

ومن الصحابة مَن جمع بين الآيتين، فجعل عِدة المتوفى عنها زوجها بأبعد الأَجَلين .

القاعدة الرابعة :

إلحاق النظير بنظيره عند تساويهما في العِلَّة؛ مِن ذلك ما رُوي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لعُمر" :إن الرجل إذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى؛ فحدُّه حدُّ المفتري ثمانون جلدة"، قال ذلك عندما شاوره عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في حدِّ الشارب، وكان عمر – رضي الله عنه – يرى أنَّ الناس قد تحاقروا العقوبة، وهو قياس يُثْبتُ العِلَّة التي بُنِي عليها الحكم، فهو من القياس .

القاعدة الخامسة :

اعتبار المصلحة حيث لا نصَّ؛ فقد قال علي – رضي الله عنه – في تضمين الصناع؛ أي: دَفْعهم قيمة ما أتلفوه" :لا يصلح الناس إلا ذاك ."

فهذا تصريح باعتبار المصلحة المرسَلة التي لم يثبتها النصُّ ولم يلغها.

3-عصر التابعين :

ثم جاء عصر التابعين فنهجوا نهج مَن سبقوهم من الصحابة، وصار بين أيديهم ثلاث مجموعات من الأحكام، هي :

- أحكام الله – تعالى – في كتابه .
- **أحكام رسول الله - ﷺ - في سُنَّته.**

-أحكام الصحابة وفتاواهم أقضيتهم، ومِن هؤلاء التابعين برز في مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأئمة السبعة المذكورون في قول الشاعر :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ
رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ
سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَهْ

وهم :سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبدالرحمن، سليمان بن يسار، عبيدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود .

وفي العراق كان إبراهيم النخعي الذي أخذ العلم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وهكذا في كلِّ مصر كان رجال من التابعين ينقلون عِلْمَ الصحابة، ويجتهدون فيما يجدُّ من فتاوى وأقْضِيَة وأحكام.

وفي هذا العصر اتَّسعتِ الفتوحات الإسلامية، واتسعتْ تبعًا لها الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام كثيرون، فظهرت الحاجة أكثر وأكثر إلى الاجتهاد والاستنباط لوقائع ومشكلات لم تكن موجودة من قبل؛ مما استدعى تخريج التابعين على فتاوى الصحابة، فضلاً عن الكتاب والسُّنَّة، فاتَّسع مَيدان التشريع للأحكام الفقهيَّة؛ حيث اجتهد التابعون في استنباط الأحكام، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكوَّنة من:

-مجموعة أحكام القرآن .
-مجموعة أحكام السُّنَّة النبويَّة .
-مجموعة أحكام فتاوى الصحابة و أقْضِيَتِهم .
-مجموعة أحكام التابعين وفتاواهم و أقضيتهم.

4-عصر الأئمة المجتهدين :

وبعد عصر التابعين وتابعي التابعين جاء عصر الأئمة المجتهدين؛ من أمثال الإمام مالك، والإمام الشافعي، وفي هذا العصر بدأ ظهور مدوَّنات في الفقه، ومن أول ما دُوِّن في هذا العصر فيما وصلَ إلينا هو "مُوطَّأ مالك بن أنس "الذي جمع فيه بين تدوين الحديث، وأقوال الصحابة، وفقه التابعين

وأقوالهم، فكان كتابًا جامعًا في حقيقته بين الفقه والحديث، وقد جمعه الإمام مالك؛ بناءً على طلب من الخليفة المنصور .

ثم دوَّن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضًا في هذا العصر كُتب ظاهر الرواية الستة وهي: "المبسوط والزيادات"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"السير الكبير"، و"السير الصغير"، وسُمِّيتْ بكُتب ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الثِّقات من تلاميذه، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر أو بالشهرة، وفي هذا العصر بدأ علم أصول الفقه تتسع رقعته في تخريجات الفقهاء، واستدلالاتهم واستنباطاتهم ومناقشاتهم .

<u>تدوين علم أصول الفقه</u>

بدأ هذا العلم إذًا وليدًا على شكل قواعدَ متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء، وبيانهم للأحكام؛ فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليلَه ووجه الاستدلال به، كما أنَّ الخلاف الفقهي بين الفقهاء كان يُعضدُ – مثلما أوردنا في المطلب السابق – بقواعدَ أُصوليَّة يعتمد عليها كلُّ فقيهٍ؛ لتقوية وجهة نظره، وتعزيز مذهبه، وبيان مأخذه في الاجتهاد .

والثابت لدى أغلب الباحثين أنَّ أول من صنَّف في هذا العلم تصنيفًا مستقلاً، إنما هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي اتَّجه إلى تدوين هذا العلم الجليل، فرسم مناهج الاستنباط، ووضَّح معالِمَ هذا العلم .

ولقد كان الشافعي جديرًا بأن يكونَ أوَّل مَن يدوِّن ضوابط الاستنباط؛ فقد أُوتِي عِلمًا دقيقًا باللسان العربي؛ حتى عُدَّ في صفوف الكبار من علماء اللغة، وأُوتِي عِلْم الحديث، فتخرَّج على أعظم رجاله، وأحاط بكلِّ أنواع الفقه في عصره، وكان عليمًا باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره، وكان حريصًا أنَ يعرفَ أسباب الخلاف، والوجهات المختلفة التي تتجه إليها أنظار المختلفين، وبهذا وبغيره توفَّرت له الأداة لأنْ يستخرجَ من المادة الفقهيَّة التي تلقاها الموازين التي تُوزن بها آراءُ السابقين، وتكون أساسًا لاستنباط اللاحقين، يراعونها فيقاربون ولا يباعدون .

رتب الشافعي أبوابَ هذا العلم، وجمع فصولَه، ولم يقتصرْ على مبحث دون مبحث، بل بحثَ في الكتاب، وبحث في السُّنة، وطُرق إثباتها، ومقامها من القرآن .

وبحث الدلالات اللفظية فتكلَّم في العام والخاص، والمشترك والمجمَل والمفصل، وبحثَ في الإجماع وحقيقته، وناقشه مناقشة عِلْميَّة لم يعرفْ أنَّ أحدًا سبقه بها، وضبط القياس، وتكلَّم في الاستحسان .

وهكذا استرسلَ الشافعي في بيان حقائق هذا العلم مبوَّبة مفصَّلة، وهو بهذا لم يُسبقْ، أو على التحقيق لم يُعلم إلى الآن أنَّ أحدًا سبقَه، ولا ينقص هذا من مقام مَن سبقوه، فلا ينقص من مقام شيخِه "مالك"، ولا مِن مقام شيخ فقهاء القياس" أبي حنيفة"؛ فإن التدوين في عصرهما لم يكنْ تَكَامَلَ نُموُّه .

ولا نقول :إنَّ الشافعي قد أتى بالعلم كاملاً على كلِّ الوجوه؛ بحيث أنه لم يبقَ مجهودًا لمن بعده، بل إنَّه جاء من بعده مَن زاد ونَمَّى وحرَّر مسائلَ كثيرة في هذا العلم